منهج القِنَّوجي في الأقوال من خلال كتابه: حصول المأمول من علم الأصول.

إعداد

د. مرام بنت سعود بن مفلح القنيزعي الغامدي

الأستاذ بقسم أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة،

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

البريد الإلكتروني

maram.alghamdi@hotmail.com

منهج القِنَّوجي في الأقوال من خلال كتابه: حصول المأمول من علم الأصول

مرام بنت سعود بن مفلح القنيزعي الغامدي

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: maram.alghamdi@hotmail.com

ملخص البحث:

تدور هذه الدراسة حول المنهج في الأقوال لعالم من علماء السلف في الأصول، وهو: صديق حسن خان، وقد تناولت دراسة الأقوال في المسائل الأصولية بأسلوب سهل ومختصر.

وكان من أهداف الدراسة: بيان منهج القنوجي رحمه الله في الأقوال من خلال كتابه حصول المأمول من علم الأصول، وخدمة الكتاب ومؤلفه بإبراز ما فيه من مميزات في عرض الأقوال قد تخفى على القارئ والباحث في المسائل الأصولية، والمشاركة في إبراز تراث علماء أهل السنة والجماعة في أصول الفقه من خلال دراسة كتبهم، وبيان مناهجهم في التأليف، وقد سرت في دراستي على منهج علمي قائم على الاستقراء والتحليل.

وكان من نتائج البحث: أن المؤلف سار على منهج المتكلمين في الجملة، وحرص على التمسك بمذهب السلف، وأكثر من التصريح باسم القائل، والنقل بتصرف، وقل ما ينقله بالنص، ويظهر أن المؤلف رحمه الله نقل الأقوال والنصوص نقلاً غير مباشر، وقدم رحمه الله الراجح في الغالب، وكانت الغالبية من ترجيحاته موافقته للجمهور، وأكثر عبارة استخدمها في الترجيح قوله "والحق"، وأكثر موضع ذكر المؤلف رحمه الله مذهبه فيه هو القول الأول.

ومن أهم التوصيات: العناية بمناهج العلماء ودراستها في جميع المواضع، والنظر في إعادة تحقيق كتاب "حصول المأمول من علم الأصول" حيث ألفيت بعض المواضع التي تحتاج إلى إعادة النظر والتدقيق.

الكلمات المفتاحية: المنهج، الأقوال، أصول الفقه، القنوجي، حصول المأمول.

Al-Qanuji's approach to statements based on his book: "Achieving the Desired from the Science of Usul al-Fiqh

Maram bint Saud bin Muflih Al-Qanaizi Al-Ghamdi
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: maram.alghamdi@hotmail.com

Abstract:

This study revolves around the methodology in the statements of a scholar from the Salaf (early generations of Muslims) in the field of Usul (principles of Islamic jurisprudence), namely: Siddiq Hasan Khan. The study examines his views on foundational issues in a clear and concise manner.

The objectives of the study include: clarifying Al-Qanuji's (may Allah have mercy on him) methodological approach to scholarly opinions through his book Husool Al-Ma'mool min 'Ilm Al-Usul, highlighting the features of the book and its author that may be overlooked by readers and researchers in the field of Usul, contributing to the preservation and presentation of the scholarly heritage of Ahl al-Sunnah wa al-Jama'ah in Usul al-Fiqh by studying their works and identifying their methodologies in writing. My approach in this study was based on scholarly methods of induction and analysis.

Among the key findings of the research: the author generally followed the methodology of the theologians (mutakallimun), while striving to adhere to the approach of the Salaf. He often identified the names of scholars when citing opinions and tended to paraphrase rather than quote verbatim. It appears that the author (may Allah have mercy on him) frequently conveyed statements and texts indirectly. He usually presented the preferred opinion, which in most cases aligned with the majority view. The phrase he most often used to indicate his preference was "and the truth is..." The position he most frequently supported was typically the first opinion mentioned.

Among the main recommendations: greater attention should be paid to studying the methodologies of scholars across various works, and a re-examination of Husool Al-Ma'mool min 'Ilm Al-Usul is recommended, as certain parts were found to require further review and scrutiny.

Keywords: Methodology, Scholarly Opinions, Uṣūl al-Fiqh, al-Qannawjī, Achieving the Desired.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد.

فإن علم أصول الفقه من مفاخر هذه الأمة، ومن صور تميزها؛ إذ أظهر علماء الإسلام فيه ما يبهج النفس، من إتقان في التأليف، ودقة في البحث، وأمانة في التنبيه والإحالة، وإن كانت هذه المميزات مما لا يغيب عن أعين النظار والنقاد المنصفين، إلا أن من المهم إبراز هذا المنهاج الذي سار عليه العلماء، ومن العلماء الذين اعتنوا بهذا العلم، العالم الجليل: صديق بن حسن القِنَّوجي؛ ولذا رأيت أن أدرس منهجه في الأقوال من خلال كتابه: حصول المأمول من علم الأصول.

وعنونت لدراستي بـ

(منهج القِنَّوجي في الأقوال من خلال كتابه حصول المأمول من علم الأصول).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر الأهمية والأسباب في النقاط الآتية:

١- أنه يتناول منهج عالم من علماء الأصول الذين شهد لهم بالتمسك بالكتاب والسنة، والعقيدة الصافية.

٢- قيمة الكتاب التي تظهر في استيعابه للأقوال في مسائل أصول الفقه بأسلوب سهل، وعبارة قصيرة المبنى غزيرة المعنى.

٣- أن في دراسة منهج القِنَّوجي في الأقوال دراسة لمرحلة من مراحل بحث المسألة الخلافية التي تعد لُب الكلام في المسائل الخلافية.

٤- أن في دراسة منهج القِنَّوجي في الأقوال ردًّا على ما تعرض له -رحمه الله- من اتهام بسرقة التآليف ونسبتها لنفسه[(١)].

أهداف الموضوع:

تبرز أهداف الموضوع فيما يأتي:

١- بيان منهج القِنَّوجي في الأقوال من خلال كتابه حصول المأمول من علم الأصول.

---

(١) اتهمه بذلك المستشرق (إدوارد فنديك) في كتابه (اكتفاء القنوع)، (ص٤٩٧).

٢- خدمة الكتاب ومؤلفه، بإبراز ما فيه من مميزات في عرض الأقوال قد تخفى على القارئ والباحث في المسائل الأصولية.

٣- المشاركة في إظهار تراث علماء أهل السنة والجماعة، من خلال دراسة كتبهم، وبيان مناهجهم في التأليف.

الدراسات السابقة:

لم أجد من تكلم عن منهج القِنَّوجي في الأقوال من خلال كتابه "حصول المأمول من علم الأصول" وأفرده ببحث مستقل، إلا بعض الإشارات اليسيرة لملامح من منهجه في الأقوال، التي أوردها أحمد مصطفى الطهطاوي محقق كتاب "المأمول من علم الأصول"؛ ولذا فإن دراستي ستكون مختلفة عما أورده؛ فهي لبيان منهج المؤلف في الأقوال بالتفصيل، مع التمثيل والتحرير والتوثيق، وغير ذلك.

تقسيمات البحث:

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمنهج.

المطلب الثاني: التعريف بالأقوال.

المطلب الثالث: التعريف بالمنهج في الأقوال.

المبحث الأول: التعريف بالقِنَّوجي، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته، وحياته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مصنفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب حصول المأمول من علم الأصول، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبته إليه.

المطلب الثاني: سبب تأليفه.

المطلب الثالث: طريقته في تأليف الكتاب.

المبحث الثالث: منهجه في الأقوال، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: منهجه في نسبة القول.

المطلب الثاني: منهجه في نقل القول.

المطلب الثالث: منهجه في كيفية نقل القول.

المطلب الرابع: منهجه في ترتيب الأقوال.

المطلب الخامس: منهجه في الترجيح.

منهج البحث:

١- التزمت المنهج العلمي القائم على الاستقراء والتحليل.

٢- اعتمدت على المصادر الأصلية في كل مسألة بحسبها.

٣- عزوت الآيات بذكر رقم الآية، واسم السورة.

٤- خرجت الأحاديث من كتب الحديث، فإن ورد في أحد الصحيحين اكتفيت به، وإلا خرجته من بقية كتب الحديث.

٥- ذكرت منهج المؤلف التفصيلي في الأقوال، مع الاستشهاد بثلاثة أمثلة في كل موضع، إلا في منهجه في العبارات المستخدمة للترجيح فقد اقتصرت على الإشارة لبعض المواضع في الحاشية لكثرتها.

وفي الختام، أحمد الله -تعالى- وأشكره، وأستغفره من كل زلل أو خطأ، وأسأله سبحانه حسن الثواب على ما وفقني فيه، فالفضل منه وهو له، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

التمهيد

المطلب الأول: التعريف بالمنهج.

المنهج لغة: أصله مادة (نهج)، يقال: نهج ينهج منهجًا، وله في اللغة معنيان:

الأول: الطريق، وقد يخص بالطريق الواضح، ومنه: نهجت النهج المستقيم، أي: سلكت الطريق المستقيم.

والثاني: الانقطاع، ومنه قوله: ضربت فلانًا حتى أنهج: أي سقط[١].

والمعنى الأول هو الأقرب لموضوع البحث.

أما اصطلاحًا: فقد عُرف المنهج بعدد من التعريفات عند المعاصرين، ولعل أقربها: الطريق المتبع لدراسة موضوع معين لتحقيق هدف معين[٢].

المطلب الثاني: التعريف بالأقوال.

هي ألفاظ العلماء المتضمنة آراءهم في حكم المسألة.

المطلب الثالث: التعريف بالمنهج في الأقوال.

هو دراسة الطريقة التي سلكها المؤلف في عرض الأقوال، ونسبتها، وترتيبها، والترجيح بينها.

---

(١) انظر: العين (٣٩٣/٣)، مقاييس اللغة (٣٦١/٥)، لسان العرب (٣٨٣/٢)، مادة (نهج).

(٢) انظر: البحث العلمي (ص١٧٤٨).

المبحث الأول
التعريف بالقنوجي

المطلب الأول: اسمه، ومولده، ووفاته.

أولًا: اسمه: هو الإمام العلامة المحقق محيي السنة وقامع البدعة أبو الطيب صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني، البخاري، القِنَّوجِي، نزيل بهوبال، ويرجع نسبه إلى زين العابدين بن علي بن الحسين السبط بن علي بن أبي طالب[١].

ثانيًا: مولده: ولد في بلدة (بريلي) موطن جده يوم الأحد ١٢٤٨/٥/١٩هـ، ونشأ في بلدة (قِنَّوْج) موطن آبائه، وهي من أقدم بلاد الهند وأعظمها، في حجر أمه يتيمًا[٢].

ثالثًا: وفاته: توفي -رحمه الله- ليلة الخميس ١٣٠٧/٦/٢٩هـ، الموافق ١٨٩٠/٢/٢٠م، وكان عمره يوم وفاته ٥٩ سنة و٣ أشهر. ودفن ببهوبال[٣].

---

(١) من عادة الهنود أن يضعوا اسم محمد على أسماء علمائهم؛ ولذلك يورد البعض اسمه محمد صديق حسن. انظر: التاج المكلل (ص٥٣٥)، وموقع سلف للبحوث، بحث بعنوان: العلامة الأمير صديق حسن خان، إعداد أسامة شحادة: https://salafcenter.org

(٢) انظر: التاج المكلل (ص٥٣٥).

(٣) انظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (١٠/١)، التاج المكلل (ص٥٣٥).

المطلب الثاني: نشأته، وحياته العلمية.

اهتم -رحمه الله- بطلب العلم منذ صغره، فبدأ بقراءة القرآن على معلمي بلده، والمختصرات من فنون شتى على جماعة من أعيان قنوج ونواحيها، وعلماء ضواحيها، واهتم بدراسة اللغة، والنحو، وغيرها من فنون العربية حتى أتقنها، ثم ارتحل إلى مدينة (دهلي) قاعدة المملكة الهندية، ودار خلافتها السنية، فلقي بها جماعة من العلماء، فأخذ في طلب العلم الشرعي، فدرس الحديث والتفسير والفقه، والبيان، وسائر الفنون من النقليات والعقليات، وأخذ هناك على مجموعة من أفاضل علمائها منهم: المشهور بالشيخ المفتي محمد صدر الدين خان ، وأجازه إجازة عامة تامة للعلوم كلها، عقليّها ونقليّها[١].

ثم عاد إلى (قنوج) وسافر إلى (بهوبال) فأخذ عن الشيخِ القاضي حسين بن محسن السبيعي، وأخيه الشيخ زين العابدين، تلميذي الشيخ محمد بن ناصر الحازمي، الآخذِ عن العلامة الشوكاني.

ولم يكتف -رحمه الله-، فقد رحل إلى الحجاز وأخذ من كبار علماء اليمن من تلاميذ الإمام الشوكاني، وقد جمع كتابًا في مشايخ السند سماه "العسجد في ذكر مشايخ السند"، أثبت فيه من أجازه بالأسانيد التي تلقاها عن مشايخه، وقد قال عن اتصال سنده بالعلامة الشوكاني: "وقد أتحفني شيخي عبد الحق بكتاب شيخه الشوكاني: إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر، ولي أسانيد أخرى إلى الشوكاني كما يلوح من: الحطة وإتحاف النبلاء وسلسلة العسجد ولله الحمد وله المنة"[٢].

---

(١) انظر: التاج المكلل (ص٥٣٧).

(٢) أبجد العلوم (ص٦٧٩).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

تنقل الشيخ القنوجي -رحمه الله- في البلاد بحثًا عن العلم وطلبًا للمعرفة، فنال منها القصد الأوفر والنصيب الأوفى، فتعدد مشايخه الذين أخذ عنهم، فقد درس على مشايخ في الهند واليمن والحجاز، واستفاد منهم في شتى مجالات المعرفة وفنون العلم، وكان من أبرز مشايخه:

١- أخوه الأكبر العلامة أحمد بن حسن بن علي.

٢- الشيخ الفاضل المفتي محمد صدر الدين خان الدهلوي.

٣- الشيخ القاضي حسين بن محسن السبيعي الأنصاري، وأخوه المرحوم الشيخ زين العابدين، تلميذا العلامة محمد بن ناصر الحازمي الآخذ على العلامة القاضي محمد بن علي الشوكاني.

٤- الشيخ عبد الحق بن فضل الله الهندي.

٥- الشيخ محمد يعقوب المهاجر إلى مكة.

ولقد أجازه شيوخ كثيرون ذكرهم في ثبته "سلسة العَسْجَد في مشايخ السند"[(١)]، وله تلاميذ كثر أخذوا عنه، ودرسوا عليه واستجازوه، من أبرزهم:

١- العلامة المحدث يحيى بن محمد بن أحمد بن حسن الحازمي قاضي عدن.

٢- الشيخ العلامة السيد نعمان خير الدين الألوسى مفتي بغداد[(٢)].

---

(١) انظر: أبجد العلوم (ص٧٢٥).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص٧٢٦).

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه.

كان الشيخ صاحب سيرة حسنة، وكان شديد الحرص على العقيدة الصافية والدعوة إلى الكتاب والسنة وذم التقليد والجمود ومحاربة الشرك والبدع والخرافات... كما تدل على ذلك سيرته ومؤلفاته. ومن ذلك كتابه العظيم "الدين الخالص" الذي يشهد له بذلك، ويذكر -رحمه الله- قصة رؤيته للنبي صلى الله عليه وسلم، وأنه صلى الله عليه وسلم أعطاه رمانتين، فقال: "ثم تيقظت والعين تجري بدموع وفي القلب من الراحة والسكينة ما لا يعلمه إلا الله، ثم تأملت في التأويل فوجدت أن الرمانتين عبارة عن: العمل بالكتاب والسنة أو السفر إلى الحرمين الشريفين، وقد وقع ما أولت -ولله الحمد-، ونظمت هذه الرؤيا في أبيات أولها:

رأيت رسول الله في النوم ليلة ... وقد كنت مشتاقًا إليه متيما"[(١)]

ولقد كان الشيخ -رحمه الله- صاحب عقيدة صافية متمسكًا وداعيًا إلى الكتاب والسنة، نابذًا للتقليد والجمود، محذرًا من البدع والخرافات، محبًّا لعقيدة السلف الصالح، متأثرًا بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، كما هو ظاهر من مؤلفاته مثل:" قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر"[(٢)].

وأما مذهبه: فمذهب أهل الظاهر؛ حيث نصر مذهبهم في كثير من المواضع[(٣)]، وأثنى عليهم حيث قال: "والظاهرية هم أئمة الأمة وسلفها وقدوة المسلمين في كل زمان، ومذهبهم أصفى مذاهب عالم الإمكان"[(٤)].

---

(١) المرجع السابق (ص ٧٢٥).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص ٤٦١).

(٣) انظر على سبيل المثال: المرجع السابق (ص٤٦١).

(٤) أبجد العلوم (ص٦٥٢).

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

كان صديق خان ذا مكانة عالية ذاع صيته كإمام في العلوم الإسلامية، ومؤلفًا بارعًا في العلوم العقلية والنقلية، وكاتبًا قديرًا في اللغات العربية والفارسية والأوردية، ومجتهدًا متواصلًا في الدرس والتأليف والتدوين(١).

وقد تزوج ملكة بهوبال البلاد الأميرة (شاه جهان بيكم)، وتلقب بأمير بهوبال، وقد كان هذا الزواج نقطة تحول في حياته العلمية وفي النشاط العلمي والعهد التأليفي في الهند كلها؛ فكان له موهبة في الكتابة وفي التأليف؛ حتى قيل إنه كان يكتب عشرات الصفحات في يوم واحد، ويكمل كتابًا ضخمًا في أيام قليلة، وقد كان آية من آيات الله في العلم والأخلاق الفاضلة والتمسك بالكتاب والسنة، وصرف مما آتاه الله من المال والجاه في خدمة الإسلام والدين وفي نشر علم الحديث والدعوة إلى العقيدة الصحيحة والعمل بالكتاب والسنة وإعانة العلماء والأدباء، وجمع مكتبة مملوءة بالكتب القيمة، وطبع كثيرًا من كتب العلم مثل: (فتح الباري، وتفسير ابن كثير، ونيل الأوطار) على نفقته في الهند ومصر وتركيا ووزعها مجانًا جزاه الله خيرًا، ورتب إعانات مالية للعلماء ورغبهم في ترجمة كتب الحديث إلى اللغة السائدة في الهند وطبعت على نفقته(٢).

ثناء العلماء عليه:

تتابع أهل العلم في الثناء على الشيخ صديق خان القنوجي، وحسبك في الثناء عليه كتبه القيمة في فنون شتى، وكفاك قول معاصره العلامة الشيخ حمد بن عتيق فيما كتبه إليه أنه أخ صادق ذو فهم راسخ وطريقة مستقيمة، وشهادته له بالتمكن من الآلات وسعة الاطلاع وغير ذلك من الثناء الجميل على هذا الإمام الجليل(٣).

يقول الكتاني عنه: "الأمير المحدث الأثري صديق خان، وبالجملة فهو من كبار من لهم اليد الطولى في إحياء كثير من كتب الحديث وعلومه بالهند وغيره، جزاه الله خيرًا، وقد عد

---

(١) انظر: المرجع السابق (ص٧٢٦).

(٢) انظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم (ص٢٧٩)، التاج المكلل (ص٣٥٦).

(٣) انظر: مقدمة المحقق لكتاب قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر (ص٢١).

صاحب" عون الودود على سنن أبي داوود " المترجم له أحد المجددين على رأس المائة الرابعة عشرة"[١].

وقال الألوسي: "شيخنا الإمام الكبير السيد العلامة الأمير البدر المنير البحر الحبر في التفسير والحديث والفقه والأصول والتاريخ والأدب والشعر والكتابة والتصوف والحكمة والفلسفة... الذي نطقت ألسن الخلائق بثنائه... وأذعنت الأعداء لفضله وفرط ذكائه"[٢].

ووصفه الزركلي بقوله: "من رجال النهضة الإسلامية المجددين... وسافر إلى بهوپال طلبًا للمعيشة، ففاز بثروة وافرة"[٣].

(١) فهرس الفهارس (١٠٥٧/٢).

(٢) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (ص٦٣- ٦٤).

(٣) الأعلام (١٦٧/٦).

المطلب السادس: مصنفاته.

وقد بلغت مصنفاته ٢٢٢ منها ٤٠ باللغة العربية و٤٥ بالفارسية ونحو ١٣٩ باللغة الهندية[١]، وسأذكر طرفًا منها على ما ذكره صاحب كتاب "مشاهير نجد"[٢]:

١- أبجد العلوم. مطبوع.

٢- إتحاف النبلاء المتقين بإحياء مآثر الفقهاء والمحدثين باللغة الفارسية. مطبوع.

٣- الإدراك في تخريج أحاديث رد الإشراك. مخطوط.

٤- إفادة الشيوخ في معرفة الناسخ والمنسوخ باللغة الفارسية. مطبوع.

٥- الإكسير في أصول التفسير. فارسي. مطبوع.

٦- التاج المكلل. مطبوع.

٧- حصول المأمول من علم الأصول. مطبوع. وهو الكتاب محل الدراسة.

٨- الطريقة المثلى في الإرشاد إلى ترك التقليد واتباع ما هو أولى. مطبوع.

٩- سلسلة العسجد في ذكر مشايخ السند باللغة الفارسية. مطبوع.

١٠- عون الباري. مطبوع.

---

(١) انظر: فهرس الفهارس (١٠٥٧/٢).

(٢) انظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم (ص٢٧٦).

المبحث الثاني
التعريف بكتاب حصول المأمول من علم الأصول

المطلب الأول: اسمه ونسبته إليه.

اسم الكتاب: حصول المأمول من علم الأصول:

ذكر القنوجي اسم الكتاب ونص على ذلك بنفسه إذ قال: "وسميناه: بحصول المأمول من علم الأصول وهو نفيس جدًّا"[١].

وقال في مقدمة الكتاب: "وسميته حصول المأمول من علم الأصول... ولم أذكر فيه من المبادئ التي يذكرها المصنفون في هذا العلم إلا ما كان لذكره مزيد فائدة"[٢].

وحين تكلم عن الكتب المؤلفة في الأصول يقول: "وحصول المأمول لكاتب الحروف - عفا الله عنه-"[٣].

وذكره في موضع آخر فقال: "حصول المأمول من علم الأصول"[٤].

وذكره في "التاج المكلل"[٥].

وذكره الآلوسي حين ترجم لشيخه صديق خان فقال: "ومنها "حصول المأمول في علم الأصول" أي أصول الفقه"[٦].

كما ذكره إسماعيل باشا البغدادي في "إيضاح المكنون" منسوبًا إليه فقال: "حصول المأمول من علم الأصول، لأبي الطيب محمد صديق خان القنوجي الهندي"[٧]، وحين ترجم له الزركلي في الأعلام ذكر أن من مصنفاته حصول المأمول وهو مطبوع[٨].

---

(١) أبجد العلوم (ص٢٧٨).

(٢) حصول المأمول من علم الأصول (ص٣).

(٣) أبجد العلوم (ص٢٨١).

(٤) المرجع السابق (ص ٧٢٨).

(٥) انظر: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص٤٣٨)، (ص ٥٢٧).

(٦) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، (ص٦٣)

(٧) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٤٠٧/١).

(٨) انظر: الأعلام (١٦٨/٦).

يتضح مما سبق صحة نسبة الكتاب إلى صاحب الترجمة، وكذلك النص على اسمه من قبل مؤلفه كما في كتاب "أبجد العلوم" و"التاج المكلل"، وكل من ترجم له مثل: صاحب "إيضاح المكنون"[١]، وصاحب كتاب "مشاهير علماء نجد"[٢]، وصاحب "الأعلام"[٣]، ذكر اسم الكتاب ونسبه إليه، ولا يكاد أحد من العلماء يختلف في نسبة الكتاب إلى العلامة صاحب الترجمة صديق خان القنوجي.

(١) انظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٤٠٧/١).

(٢) انظر: مشاهير علماء نجد (ص٢٧٧).

(٣) انظر: الأعلام (١٦٨/٦).

المطلب الثاني: سبب تأليفه.

ذكر المؤلف صديق خان -رحمه الله- سبب تأليفه للكتاب فقال: "لما كان كتاب "إرشاد الفحول" لشيخنا محمد بن علي الشوكاني، كتابًا لم يؤلف مثله في هذا العلم، أردت أن ألخص من الزوائد مسائله، وأجرد عن محض الرأي دلائله؛ ليسهل تناوله على الطلاب، ويهون تعامله على أولي الألباب"[١].

يظهر من كلام المؤلف في مقدمة كتابه أنه ألفه تلبيةً لحاجة طلاب العلم إلى متن واضح ومختصر في أصول الفقه، يجمع بين سهولة العبارة ودقة المعلومة، بعيد عن التعقيد اللفظي والجدل غير المثمر، وأراد تقريب علم الأصول للدارسين من خلال منهج يجمع بين الدقة والاختصار والسهولة دون الإغراق في التفريعات.

المطلب الثالث: طريقته في تأليف الكتاب.

وضح المؤلف -رحمه الله- طريقته في مقدمة الكتاب، فقد ذكر أنه حذف ما لم يكن يرتضيه من كتاب "إرشاد الفحول"[٢]، وألحق به بعض مسائل لم تكن موجودة، وصاغ المؤلف كتابه بأسلوب موجز وسهل، بحيث يكون مناسبًا للمبتدئين في علم الأصول .

كما يذكر الأدلة الشرعية من القرآن والسنة في المسائل الأصولية، مع الابتعاد عن الجدل الكلامي المعقد.

وحاول فيه الابتعاد عن التمذهب؛ فلم يقتصر على مذهب معين، بل عرض للمذاهب المختلفة، مع ترجيح ما يراه راجحًا، بعيدًا عن التقليد.

ولما كان كتاب الشوكاني مؤلفًا على طريقة المتكلمين كان هذا أيضًا محسوبًا من الكتب التي ألفت على طريقة المتكلمين، والقنوجي سلك في ترتيب مباحث الكتاب مسلك الشوكاني ولم يخالفه في شيء منه إلا في مبحث الحروف فقد أضاف فيه إضافات مفيدة[٣].

---

(١) حصول المأمول (ص٣).

(٢) انظر على سبيل المثال: (ص١٣٢)، (ص١٣٤)، (ص٣٣٠).

(٣) انظر: حصول المأمول (ص٣).

هذا بالنسبة للترتيب، أما الفروقات فقد وقفت على اختلافات كثيرة بين الشوكاني والقنوجي، وسأقتصر على ذكر شيء منها:

أ - يترك كل ما هو مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة، ومن ذلك ما يلي:

١- لم يعرف الكلام بأنه المعنى القائم بالنفس[١].

٢- ترك مسألة المخطئ في الأصول من أهل الملة، حيث تعرض الشوكاني لحكم تكفير المجسمة وهو الوصف الذي يصف المبتدعة به أهل السنة والجماعة[٢].

٣- لم يفرق في وجوب العمل بخبر الواحد بين العقائد والفروع[٣].

ب- ترك قول السمنية والبراهمة[٤].

ج- يتوقف في بعض المسائل التي رجحها الشوكاني[٥].

د- يذكر السبب ويعلل لبعض الأقوال[٦].

ومن النكت الحسنة تقديمه لمذهب الشافعية على المعتزلة في مسألة: الجمع بين الحقيقة والمجاز على خلاف ما فعله الشوكاني[٧].

---

(١) انظر: إرشاد الفحول (٤٠/١)، وحصول المأمول (ص٣٠).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٢٢٩/٢)، حصول المأمول (ص٣٧٦). وانظر: اتهام أهل السنة والجماعة بالمجسمة، والرد عليه في: شرح العقيدة الطحاوية (١٢١/١)

(٣) انظر: حصول المأمول (ص١٣٦).

(٤) انظر: إرشاد الفحول (١٢٨/١)، حصول المأمول (ص١٣٣).

(٥) انظر: إرشاد الفحول (٣٧٧/١)، حصول المأمول (ص٢٥٢).

(٦) انظر: إرشاد الفحول (٣٩٦/١)، حصول المأمول (ص٢٦٥).

(٧) انظر: إرشاد الفحول (٧٩/١)، وحصول المأمول (ص٥٦).

المبحث الثالث
منهجه في الأقوال

المطلب الأول: منهجه في نسبة القول.

المسألة الأولى: إبهام القائل.

ترك القنوجي -رحمه الله- نسبة كثير من الأقوال لأصحابها[١]، رغم أن أغلبها منسوبة عند غيره[٢]، إلا في نحو اثنتي عشرة مسألة لم أجدها منسوبة، وفيما يلي بيان ذلك:

أ/ أمثلة الأقوال المنسوبة عند غيره وقد أبهمها:

١/ مسالة: هل يستلزم المجاز الحقيقة أم لا؟

قال القنوجي:" قال جماعة: يستلزم"[٣]، وقد وافق بذلك الشوكاني في عدم النسبة[٤].

وهذا القول هو مذهب الشيرازي[٥]، وابن السمعاني[٦]، وغيرهم[٧].

٢/ مسالة تكليف الكفار:

قال القنوجي: "وقال قوم: هم مكلفون بالنواهي"[٨]، وقد وافق بذلك الشوكاني[٩]، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[١٠]، ومنسوب لبعض الحنفية[١١].

---

(١) وقفت على مايقارب (٧٠) قولًا لم ينسبها، ومن هذه السبعين وقفت على (٨) أقوال نسبها الشوكاني، وهو لم ينسبها.

(٢) سواء عند الشوكاني في كتاب" إرشاد الفحول"، أو غيره.

(٣) حصول المامول (ص٥٥).

(٤) انظر: إرشاد الفحول (٧٤/١).

(٥) انظر: اللمع (ص١٠).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (٤١٣/١).

(٧) انظر: البحر المحيط (٥٧٥/١).

(٨) حصول المأمول (ص٩٩).

(٩) انظر: إرشاد الفحول (٣٤/١).

(١٠) انظر: التحبير (١١٤٩/٣).

(١١) نسبه القاضي أبو يعلى في العدة (٣٦٠/٢)، وأبو الخطاب في التمهيد (٢٩٩/١).

٣/ مسألة التخصيص بالعقل:

قال القنوجي: "التخصيص بالعقل... ذهب شذوذ من أهل العلم إلى عدم جوازه به"[١]، وقد وافق بذلك الشوكاني[٢].

وهذا القول هو ظاهر نص الشافعي[٣]، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أصحاب الشافعي[٤].

ب/ أمثلة الأقوال المنسوبة عند الشوكاني، وقد أبهمها:

١/ مسألة الشروط التي ترجع إلى مدلول الخبر:

قال القنوجي: "الشرط الثالث: أن لا يكون مخالفًا لإجماع الأمة عند من يقول بأنه حجه قطعية، وأما اذا خالف القياس القطعي، فقال الجمهور: إنه مقدم على القياس، وقيل خلاف ذلك"[٥].

وهو بذلك قد خالف الشوكاني، حيث نسب القول المخالف للجمهور لأبي بكر الأبهري[٦].

٢/ مسألة: عدالة المبهم:

قال القنوجي: "اختلف في تعديل المبهم كقوله: حدثني الثقة أو العدل، فذهب جماعة إلى عدم قبوله"[٧].

وهو بذلك قد خالف الشوكاني، حيث نسب القول لجمع من العلماء فقال: "ذهب جماعة إلى عدم قبوله، ومنهم أبو بكر القفال الشاشي، والخطيب البغدادي، والصيرفي، والقاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ ابو اسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، والماوردي، والروياني"[٨].

---

(١) حصول المأمول (ص٢٥٦).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٣٨٢/١).

(٣) انظر: البحر المحيط (٤٩٠/٢).

(٤) انظر: المرجع السابق (٤٩١/٢).

(٥) حصول المأمول (ص١٤١).

(٦) انظر: إرشاد الفحول (١٥١/١).

(٧) حصول المأمول (ص١٥٠).

(٨) إرشاد الفحول (١٨١/١)

٣/ مسألة: إذا انعقد الإجماع عن غير دليل هل يكون حجه؟

قال القنوجي: "وإذا انعقد من غير دليل فذهب الجمهور إلى أنه حجة، وقال قوم: إنه لا يكون حجة"[١].

وقد خالف الشوكاني في النسبة حيث قال الشوكاني: "وحكى ابن فورك، وعبدالوهاب، وسليم الرازي، عن قوم منهم: أنه لا يكون حجة"[٢].

ج/ أمثله الأقوال غير المنسوبة عنده وعند غيره:

١/ مسألة: التعارض بين الاشتراك والنقل:

قال القنوجي: "إذا وقع بين الاشتراك والنقل... وقيل: الاشتراك أولى"[٣]، فهذا القول يذكر عند العلماء بدون نسبة لأحد[٤].

٢/ مسألة: معنى النهي الحقيقي:

قال القنوجي -رحمه الله-: "قيل: إنه حقيقة في الكراهية، وقيل: إنه مشترك بين التحريم والكراهة"[٥]، فهذه الأقوال ذكرت بدون نسبة لأحد حتى عند غيره[٦].

٣/ مسألة: العموم من عوارض الألفاظ:

قال القنوجي -رحمه الله-: "واختلف الأولون في اتصاف المعاني بالعموم بعد اتفاقهم على أنه حقيقة في الألفاظ...، وقال بعضهم: لا حقيقة ولا مجاز"[٧].

فهذا القول لم ينسب لأحد[٨].

المسألة الثانية: التصريح باسم القائل.

التصريح باسم القائل أكثر بكثير من سابقه، فكثيرًا ما يذكر القنوجي -رحمه الله- اسم من نقل عنه القول، ومن ذلك الكثير ما يأتي:

---

(١) حصول المأمول (ص١٦٤).

(٢) إرشاد الفحول (٢١١/١).

(٣) حصول المأمول (ص٥٦).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٢٢)، نهاية الوصول (٤٧٣/٢)، تشنيف المسامع (٤٥٦/١)، الغيث الهامع (ص١٧٨)، إرشاد الفحول (٧٧/١).

(٥) حصول المأمول (ص١٩٨).

(٦) انظر: القواعد والفوائد (ص٢٥٩)، شرح الكوكب (٨٣/٣)، إرشاد الفحول (٢٧٩/١).

(٧) حصول المأمول (ص٢٠٢).

(٨) انظر: العدة (٥١٣/٢)، شرح الكوكب (١٠٧/٣)، فواتح الرحموت (٢٥٨/١)، إرشاد الفحول (٢٨٨/١).

١/ مسألة: الشروط في ذات الخبر:

قال القنوجي: "السادس: أن يكون الخبر ظاهرًا في شيء يحمله الراوي من الصحابة على غير ظاهره...، فذهب الجمهور من أهل الأصول إلى أنه يعمل بالظاهر...خلافًا لأكثر الحنفية"(١).

وقد نسب هذه الأقوال الشوكاني في "الإرشاد"(٢).

٢/ مسألة: التخصيص بالكتاب:

قال القنوجي: "ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، وذهب بعض الظاهرية إلى عدم جوازه"(٣).

وهذا ما عمله الشوكاني في هذه المسألة(٤).

٣/ مسألة: نسخ الأخف إلى الأثقل:

قال القنوجي: "نسخ الأخف إلى الأغلظ، فذهب الجمهور إلى جوازه، خلافًا للظاهرية"(٥).

وقال الشوكاني مثل هذا في "الارشاد"(٦).

المسألة الثالثة: تقديم اسم القائل وتأخيره.

إذا أراد القنوجي ذكر اسم القائل مع قوله، فإنه يذكر اسم القائل ثم قوله، وقد يكون العكس فيذكر القائل بعد الانتهاء من نقل قوله، وهذا عنده على السواء، ومن أمثلة ذلك:

١/ مسألة: الاستثناء من الإثبات وعكسه:

قال: "أما الاستثناء من النفي، فذهب الجمهور إلى أنه إثبات، وذهب الحنفية الا أنه لا يكون إثباتًا"(٧).

---

(١) حصول المأمول (ص١٤٥).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (١٦١/١).

(٣) حصول المأمول (ص٢٥٨).

(٤) انظر: إرشاد الفحول (٣٨٥/١).

(٥) حصول المأمول (ص٣٠٠).

(٦) انظر: إرشاد الفحول (٦٠/٢).

(٧) حصول المأمول (ص٢٥٠).

٢/ مسألة: انقراض العصر:

قال القنوجي: "ذهب الجمهور إلى أنه يشترط انقراض عصر أهل الإجماع في حجية إجماعهم، وذهب جماعة من الفقهاء...إلى أنه لا يشترط"[(١)].

ففيما سبق قدم القائل على القول، وأما تقديم القول على القائل فكما جاء في:

٣/ مسألة: الإجمال في نحو "لا صلاة إلا بطهور":

قال القنوجي: "لا إجمال في نحو: "لا صلاة إلى بطهور"... وإلى ذلك ذهب الجمهور"[(٢)]، وهو بذلك يسير في غالب الأمر على نفس ما سار عليه الشوكاني[(٣)].

(١) المرجع السابق (ص١٧٢)، وقد ورد خطأ في النسبة للجمهور والقول المخالف عند القنوجي حيث عكس الأقوال فنسب الاشتراط إلى الجمهور وعدم الاشتراط لغيرهم، والصحيح خلاف ذلك. انظر: إحكام الفصول (٣٧/٢)، البحر المحيط (٥٥٣/٣).

(٢) المرجع السابق (ص٢٧٦).

(٣) انظر: قول الشوكاني ونسبته للأقوال في المسائل السابقة: (٣٦٩/١)، (٢٢٣/١)، (٢٠/٢).

المطلب الثاني: منهجه في نقل القول.

نقل النص أو القول، إما أن يكون من الكتاب الذي جاء بذلك، أو من كتاب آخر ذكر ذلك القول عن الكتاب الأول، فإن كان الأول فهو النقل المباشر، وإن كان الثاني فهو النقل بالواسطة.

والذي يظهر أنه لما كان كتاب "حصول المأمول" مختصرًا لـ "إرشاد الفحول" كان النقل منه، ولم يرجع القنوجي -رحمه الله- للكتب التي أشار إليها الشوكاني في كتابه، وما يؤكد ذلك ما يلي:

أ/ أن القنوجي قد أخطأ في مواضع أخطأ فيها الشوكاني في النقل، ومن أمثلة ذلك:

- قول القنوجي -رحمه الله- في مسألة: نقل الصحابي لتقدم أحد الحكمين وتأخر الآخر: "وقال الآمدي: إن علم افتراقهما مع تعذر الجمع بينهما فعندي أن ذلك غير متصور الوقوع وإن جوزه قوم"[(١)].

وهو عين ما ذكره الشوكاني[(٢)]، وبالرجوع للإحكام للآمدي يجد القارئ أن العبارة مختلفة، فالذي قاله الآمدي: "إن علم اقترانهما مع تعذر..."[(٣)]، وقد نقل الزركشي[(٤)] عن الآمدي مثل ذلك؛ مما يدل على أن الشوكاني قد أخطأ في النقل وسار على نهجه القنوجي -رحمه الله-.

- قال القنوجي -رحمه الله- في مسألة: ألفاظ النص على العلة الصريحة: "والصريح أعلاه أن يقول: لِعلة كذا أو لسبب كذا، أو نحو كذا، ثم لأجل كذا، ومن أجل كذا، ثم كي يكون كذا، جعله الجويني في البرهان من الصريح، وخالفه الرازي"[(٥)].

فقد حكى مخالفة الرازي في كون عبارة "كي يكون كذا" من الصريح في النص على العلة، وهو بذلك يوافق الشوكاني في نقل المخالفة[(٦)].

---

(١) حصول المأمول (ص٣١٧).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٨٦/٢).

(٣) الإحكام للآمدي (١٩٨/٣).

(٤) انظر: البحر المحيط (٢٣٢/٤).

(٥) حصول المأمول (ص٣٣١).

(٦) انظر: إرشاد الفحول (١١٩/٢).

وبالرجوع للمحصول[١] للرازي يجد القارئ أن الرازي لم يذكر ذلك ولم يتطرق لعبارة "كي يكون كذا" هل تعد من الصريح في النص على العلة أم لا؟

ب/ عند نقل الشوكاني القول بالمعنى فإن القنوجي -رحمه الله- يسير على نهجه، وينقله بالمعنى عينه أو بتغيير بسيط، ولا ينقل النص الثابت عن العلم، ومن أمثلة ذلك:

١/ مسألة: التخصيص بالسياق:

قال القنوجي -رحمه الله-: "قال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام: نص بعض الأكابر من الأصوليين أن العموم يخصص بالقرائن القاضية بالتخصص، قال: ويشهد له مخاطبات الناس بعضهم بعضًا، حيث يقطعون في بعض المخالفات بعدم العموم بناء على القرينة، والشرع يخاطب الناس بحسب تعارفهم، قال: ولا يشتبه عليك هذا التخصيص بالقرائن بالتخصيص بالسبب فإنه غير مختار. انتهى"[٢].

وبنص هذا النقل أورده الشوكاني إلا أنه قال بعد التخصيص بالسبب: "كما اشتبه على كثير من الناس، فإن التخصيص بالسبب غير مختار"[٣]، ثم أكمل النص، وهذه العبارة ليست هي النص الثابت عن ابن دقيق العيد[٤]، بل منقولة بالمعنى.

٢/ مسألة: حجية القياس:

قال القنوجي -رحمه الله-: "قال ابن حزم في "الإحكام": ذهب أهل الظاهر إلى إبطال القول بالقياس جملة، وهو قولنا الذي ندين الله به، والقول بالعلل باطل. انتهى"[٥].

وهذا النقل عن ابن حزم هو عين ما نقله عنه الشوكاني[٦].

والصحيح: أن الشوكاني جمع عن ابن حزم نصين في موضعين مختلفين، وجعلهما نصًّا واحدًا، وتصرف فيهما[٧].

---

(١) انظر: (١١٧٠/٤).

(٢) حصول المأمول (ص٢٦٥).

(٣) إرشاد الفحول (٣٩٧/١).

(٤) انظر: شرح الإلمام (١٢/٥).

(٥) حصول المأمول (ص٣٢٠).

(٦) انظر: إرشاد الفحول (٩٤/٢).

(٧) انظر: الإحكام لابن حزم (٣٧٠/٧)، و(٥٦١/٨).

المطلب الثالث: منهجه في كيفية نقل القول.

المسألة الأولى: النقل بالنص.

كان القنوجي -رحمه الله- ينقل نص القول بعينه بدون زيادة أو نقصان، لكن قلما يقع منه ذلك، ومن أمثلة ذلك:

١/ مسألة مفهوم الحصر:

قال القنوجي -رحمه الله-: "وقال الشوكاني: قد تتبعتها من مؤلفاتهم، ومن مثل كشاف الزمخشري وما هو على نمطه، فوجدتها تزيد على خمسة عشر نوعًا وجمعت في تقرير ذلك بحثًا"[١]. وهذا النص هو فعلًا ما وجد في "الإرشاد"[٢].

٢/ مسألة حجية دلالة الاقتران:

قال القنوجي -رحمه الله-: "قال الباجي: ورأيت ابن نصر يستعملها كثيرًا"[٣]، وهذا عينه ما نقله الشوكاني[٤] عنه، وهو أيضًا ما وجد في "إحكام الفصول"[٥].

٣/ مسألة أقسام التعارض:

قال القنوجي -رحمه الله-: "قال الرازي في "المحصول": الأكثرون اتفقوا على جواز التمسك بالترجيح، وأنكره بعضهم"[٦]، وهذا أيضًا عين ما نقله الشوكاني عنه[٧] وهو النص الثابت في "المحصول"[٨].

المسألة الثانية: التصرف في المنقول.

التصرف بالمنقول قد يكون بزيادة أو نقصان، وهذا أكثر من النقل بالنص عند القنوجي، بل هو غالب ما فعل، ومن أمثلة ذلك:

---

(١) حصول المأمول (ص٢٩٦).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٤٧/٢).

(٣) حصول المأمول (ص٣٥٩).

(٤) انظر: إرشاد الفحول (١٩٧/٢).

(٥) انظر: (٢٣٢/٢).

(٦) حصول المأمول (ص٣٩٣).

(٧) انظر: إرشاد الفحول (٢٥٨/٢).

(٨) انظر: (١٣١٩/٤).

١/ مسألة حجية الإجماع:

قال القنوجي -رحمه الله-: "قال ابن عبد البر في كتاب "جامع العلم": "لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنه في نفي القياس في التوحيد وإثباته في الأحكام إلا داود فإنه نفاه فيهما جميعًا، قال الأستاذ أبو منصور: أما داود فزعم أنه لا حادثة إلا وفيها حكم منصوص عليه في الكتاب أو السنة أو معدول عنه بفحوى النص ودليله، وذلك يغني عن القياس"[(١)].

حذف -رحمه الله- بعد: "وسائر أهل السنة" قول ابن عبد البر: "وهم أهل الفقه والحديث"[(٢)].

وبعد قوله: "إلا داود" حذف: "علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي، ومن قال بقوله فإنهم نفوا القياس في التوحيد والأحكام جميعًا"[(٣)].

وهو بهذا التصرف سار على ما سار عليه الشوكاني[(٤)].

٢/ مسألة جواز نسخ القرآن بالسنة:

قال القنوجي -رحمه الله-: "وذهب الشافعي في عامة كتبه كما قال ابن السمعاني: إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة بحال، وإن كانت متواترة"[(٥)]. فقد قدم وأخر في أول العبارة، وحذف كلمة "السنة" قبل قوله: "المتواترة"[(٦)]، وهو بذلك سار على ما سار عليه الشوكاني[(٧)].

٣/ مسألة الشروط الواجب توافرها في المجتهد:

قال القنوجي -رحمه الله-: "قال الغزالي وابن العربي: والذي في الكتاب العزيز من ذلك قال قدر خمسمائة آية، وهذا باعتبار الظاهر أو ما له دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام؛ للقطع بأن من الآيات التي يستخرج فيها الأحكام أضعاف أضعاف ذلك، بل من له فهم صحيح وتدبر كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص

---

(١) حصول المأمول (ص٣٢٠).
(٢) جامع بيان العلم (٢/٧٤).
(٣) المرجع السابق.
(٤) انظر: إرشاد الفحول (٢/٩٤).
(٥) حصول المأمول (ص٣٠٥).
(٦) انظر: قواطع الأدلة (٢/٦٩٥).
(٧) انظر: إرشاد الفحول (٢/٦٩).

والأمثال"[١].

فالذي ورد عن الغزالي هو: "لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية"[٢].

والقنوجي -رحمه الله- أضاف على ما نقله من كتاب "إرشاد الفحول"[٣] عن الغزالي، فقد قال بعد عبارة "وهذا باعتبار الظاهر": "أو ما له دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام"[٤].

المسألة الثالثة: النقل بالمعنى.

وأقل من النقل بالتصرف النقل بالمعنى عنده -رحمه الله- وإن كان كثيرًا، ومن أمثلة ذلك:

١/ مسألة: تعريف الأصل في القياس:

قال القنوجي -رحمه الله- بعد قوله: "قال الفقهاء: هو حكم المشبه به"[٥].

"قال بن السمعاني: وهذا هو الصحيح"[٦]، وقد وافق بذلك النقل ما ورد في "الإرشاد"[٧]، والذي نقله عن ابن السمعاني ليس هذا نصه[٨]، بل فهم من مناقشة ابن السمعاني للمسألة أنه يصحح ذلك.

٢/ مسألة: المناسبة:

قال القنوجي -رحمه الله-: "قال الغزالي: والحق أنه يمكن إثباته على الجاحد تبيين معنى المناسبة على وجه مضبوط، فإذا أبداه المعلل فلا يتلفت إلى جحده"[٩]، وقد وافق بذلك النقل الشوكاني في "الإرشاد"[١٠].

---

(١) حصول المأمول (ص٣٦٤).

(٢) المستصفى (ص٣٤٢).

(٣) انظر: (٢٠٦/٢).

(٤) حصول المأمول (ص٣٦٤).

(٥) حصول المأمول (ص٣٢٣)، وعند الشوكاني: "قال الفقهاء: هو محل الحكم المشبه به" إرشاد الفحول (١٠٥/٢)، فيبدو أنه سقط من الناسخ.

(٦) حصول المأمول (ص٣٢٣).

(٧) انظر: إرشاد الفحول (١٠٥/٢).

(٨) انظر: قواطع الأدلة (٩٤٦/٣).

(٩) حصول المأمول (ص٣٣٦).

(١٠) انظر: إرشاد الفحول (١٢٨/٢).

وليس هذا هو ما ذكره الغزالي في "المستصفى"[١]، بل فهم القنوجي ذلك من مناقشته للمسألة.

٣/ مسألة: المصلحة المرسلة:

بعد أن ذكر -رحمه الله- القول الثالث في المصلحة المرسلة قال: "قال ابن برهان: إنه الحق المختار"[٢]، وقد وافق بذلك الشوكاني في "الإرشاد"[٣].

وليس هذا ما نص عليه ابن برهان[٤]، بل فهم القنوجي ذلك من مناقشته للمسألة.

(١) انظر: (ص٣١١).

(٢) حصول المأمول (ص٣٥٤).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (١٨٥/٢).

(٤) انظر: الوصول (٢٨٦/٢).

المطلب الرابع: منهجه في ترتيب الأقوال.

المسألة الأولى: تقديم القول الراجح.

يقدم القنوجي -رحمه الله- القول الراجح في الغالب[١]، وقد يخالف ما اعتاده في بعض المسائل، فربما ذكر القول الراجح في أثناء عرضه للأقوال[٢]، وربما يذكر القول الذي يرجحه آخرًا[٣]، وفيما يلي أمثلة ذلك:

أ/ مسألة: حمل الصحابي للخبر على غير ظاهره:

قال القنوجي -رحمه الله-: "فذهب الجمهور من أهل الأصول إلى أنه يعمل بالظاهر، ولا يصار إلى خلافه بمجرد قول الصحابي أو فعله، وهذا هو الحق؛.. خلافًا لأكثر الحنفية"[٤].

وقد وافق بذلك الشوكاني[٥].

ب/ مسألة: إثبات صيغ العموم:

قال -رحمه الله-: "ذهب الجمهور إلى أن العموم له صيغة موضوعة له حقيقه..... وقال محمد بن المنتاب من المالكية، محمد بن شجاع البلخي من الحنفية: إنه ليس للعموم صيغة تخصه... والحاصل كون المذهب الأول هو الحق..."[٦].

وقد وافق بذلك الشوكاني[٧].

ج/ مسألة: حجية مفهوم الصفة:

قال -رحمه الله-: "وبمفهوم الصفة أخذ الجمهور، وهو الحق... وقال أبو حنيفة وأصحابه وبعض الشافعية والمالكية: إنه لا يؤخذ به"[٨].

وقد وافق بذلك الشوكاني[٩].

---

(١) وقفت على ما يقارب (٧٥) مسألة.

(٢) وقفت على ما يقارب (٥) مسائل.

(٣) وقفت على ما يقارب (٣١) مسألة.

(٤) حصول المأمول (ص١٤٥).

(٥) انظر: إرشاد الفحول (١٦١/١).

(٦) حصول المأمول (ص٢٠٣).

(٧) انظر: إرشاد الفحول (٢٩٥/١).

(٨) حصول المأمول (ص٢٩٣).

(٩) انظر: إرشاد الفحول (٤٢/٢).

المسألة الثانية: تقديم قول الجمهور.

إذا كان في المسألة أقوال وذكرها، وكان للجمهور فيها قول، فإن الغالب الشائع يبدأ بقول الجمهور إلا ما قل[١]، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أ/ أمثلة على تقديم قول الجمهور:

١/ مسالة: أفعال النبي صلى الله عليه وسلم الذي وضح فيها أمر الجبلة:

قال القنوجي -رحمه الله-: "ما لا يتعلق بالعبادات، ووضح فيه أمر الجبلة... يدل على الإباحة عند الجمهور، وعند قوم أنه مندوب"[٢].

وافق بذلك فعل الشوكاني[٣] في تقديم قول الجمهور

٢/ مسألة: التخصيص بالعادة:

قال -رحمه الله-: "التخصيص بالعادة: ذهب الجمهور إلى عدم جواز التخصيص بها، وذهبت الحنفية إلى الجواز"[٤].

وقد وافق بذلك الشوكاني[٥].

٣/ مسألة: حجية قياس الشبه:

قال القنوجي -رحمه الله-: "الأول: أنه حجة، وإليه ذهب الأكثرون. الثاني: أنه ليس بحجة.."[٦].

وقد وافق بذلك الشوكاني في تقديم قول الجمهور[٧].

ب/ أمثلة على تأخير قول الجمهور:

١/ قال القنوجي -رحمه الله-: "لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص، وزعم بعضهم أنه حقيقة في الفعل، والجمهور على أنه مجاز فيه"[٨].

---

(١) وقفت على ما يقارب (١٩) مسألة لم يقدم فيها قول الجمهور، وإنما أخره.

(٢) حصول المأمول (ص١١٨).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (١٠٢/١).

(٤) حصول المأمول (ص٢٦٣).

(٥) انظر: إرشاد الفحول (٣٩٥/١).

(٦) حصول المأمول (ص٣٤٠).

(٧) انظر: إرشاد الفحول (١٣٧/٢).

(٨) حصول المأمول (ص١٨٣).

وقد وافق الشوكاني في ذلك التأخير[١].

٢/ الخطاب الشفاهي في عصر النبي صلى الله عليه وسلم:

قال القنوجي -رحمه الله-: "الخطاب الوارد شفاهًا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم... فذهب جماعة من الحنفية والحنابلة إلى أنه يشملهم باللفظ، وذهب الأكثرون إلى أنه لا يشملهم"[٢].

وقد وافق الشوكاني في ذلك التأخير[٣].

٣/ مسألة: وقوع الاستثناء في لغة العرب:

قال القنوجي -رحمه الله-: "قال بعضهم: إن الاستثناء في لغة العرب متعذر، خلافًا للجمهور"[٤].

وقد وافق الشوكاني في ذلك التأخير، إلا أن الشوكاني لم يذكره كقول صراحة بل عرضه على أنه إجابة من الجمهور على دليل المخالف[٥].

---

(١) انظر: إرشاد الفحول (٢٤١/١).

(٢) حصول المأمول (ص٢٢٢).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (٣٢٢/١).

(٤) حصول المأمول (ص٢٤٥).

(٥) انظر: إرشاد الفحول (٣٦١/١).

المطلب الخامس: منهجه في الترجيح

قبل البدء ببيان هذا المطلب أشير إلى أمرين:

الأول: أن الغالبية من ترجيحات القنوجي -رحمه الله- جاءت موافقة لمذهب الجمهور.

الثاني: أن معرفة رأي القنوجي الراجح أو مذهبه كان سهلًا في الغالب ممكنًا الوصول إليه. وفيما يلي مسائل متعلقة ببيان منهجه في الترجيح:

المسألة الأولى: كثرة الترجيحات.

تميز كتاب "حصول المأمول" بميزة ظاهرة، ألا وهي كثرة ما فيه من ترجيحات بين مذاهب مختلفة لمسائل متنوعة وردت فيه، ولابد من الإشارة إلى أنه ترك الترجيح بين المذاهب وخالف المنهج العام الذي سار عليه في بعض المسائل. ومن أمثلة ذلك:

١/ مسألة: التعارض بين المجاز والإضمار:

قال -رحمه الله-: "فقيل: هما سواء، وقيل: المجاز أولى"[(١)].

وقد وافق بذلك الشوكاني[(٢)].

٢/ العموم من عوارض الألفاظ:

قال القنوجي -رحمه الله-: "ذهب الجمهور إلى أن العموم من عوارض الألفاظ... وقال القاضي أبو بكر: إن العموم والخصوص يرجعان الى الكلام، واختلف الأولون في اتصاف المعاني بالعموم بعد اتفاقهم على أنه حقيقة في الألفاظ، فقال بعضهم: إنها تتصف به حقيقة كما تتصف به الألفاظ، وقال بعضهم: مجازًا، وقال بعضهم: لا حقيقة ولا مجازًا"[(٣)].

وهو بذلك سار على ما سار عليه الشوكاني[(٤)].

٣/ النسخ بالقياس:

قال القنوجي -رحمه الله-: "ذهب الجمهور إلى أن القياس لا يكون ناسخًا...، وقيل: ينسخ به المتواتر ونص القرآن، وقيل: أخبار الآحاد فقط، وقيل: يجوز بالقياس الجلي لا الخفي، وقيل: إذا كانت علته منصوصة لا مستنبطة"[(٥)].

---

(١) حصول المأمول (ص٥٦).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٧٨/١).

(٣) حصول المأمول (ص٢٠٢).

(٤) انظر: إرشاد الفحول (٢٨٨/١).

(٥) حصول المأمول (ص٣١٠).

وقد وافق بذلك الشوكاني[١].

المسألة الثانية: طرق معرفة مذهب القنوجي.

يمكن معرفة مذهب القنوجي -رحمه الله- من خلال كتابه عن طريقين:

أولهما: المنطوق والمفهوم من كلامه، من دون ما يدل على الاختيار أو الترجيح.

الثاني: العبارات أو الصيغ اللفظية التي يذكرها لبيان مذهبه أو رأيه.

وفيما يلي بيان ذلك:

أولًا: معرفة مذهبه أو رأيه بدون عبارة دالة على ذلك:

من الممكن معرفة مذهب القنوجي أو رأيه من دون صيغ أو عبارات تدل على ذلك من خلال ذكر مذهبه مباشرة، أو من خلال تضعيف القول المخالف والتصدي له بالرد والاستدلال لأحد الأقوال دون غيره.

وهذه بعض الأمثلة على ما تقدم:

١/ مسألة: حرف "بل":

قال القنوجي -رحمه الله-: "بل للعطف والإضراب عما قبله بصرف الحكم إلى ما بعده، وجعله كالمسكوت عنه ومع كلمة لا نص في النفي..، وقيل: للإضراب عما قبله بإبطاله"[٢].

ولم يذكر الشوكاني حرف "بل" من حروف المعاني التي تطرق للخلاف فيها[٣].

٢/ مسألة: إثبات المجاز في اللغة:

قال القنوجي -رحمه الله-: "المجاز واقع في لغة العرب عند جمهور أهل العلم، وخالف في ذلك أبو إسحاق الإسفراييني، وخلافه هذا يدل أبلغ دلالة على عدم اطلاعه على لغة العرب وينادي بأعلى صوتٍ بأن سبب خلاف هذا تفريطه في الاطلاع على ما ينبغي الاطلاع عليه من هذه اللغة"[٤].

وقد وافق الشوكاني في ذلك[٥].

٣/ مسألة: حذف الراوي لبعض الخبر:

قال القنوجي -رحمه الله-: "اختلفوا فيه على أقوال. وأنت خبير بأن كثيرًا من الصحابة

---

(١) انظر: إرشاد الفحول (٧٦/٢).

(٢) حصول المأمول (ص٦١).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (٨٠/١).

(٤) حصول المأمول (ص٤٨).

(٥) انظر: إرشاد الفحول (٦٦/١).

والتابعين والمحدثين يقتصرون على رواية بعض الخبر عند الحاجة إلى رواية بعضه، لا سيما في الأحاديث الطويلة كحديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم"[١]"[٢].

وقد وافق الشوكاني في طريقة استدلاله على أحد الأقوال ولم يسر على نهجه في ذكر الأقوال هنا، حيث عدد الشوكاني الأقوال[٣] ولم يذكر القنوجي إلا قولًا واحدًا.

ثانيًا: العبارات المستخدمة في الترجيح:

استخدم القنوجي -رحمه الله- عباراتٍ تُعرِّف برأيه الراجح، وقد نوع -رحمه الله- تلك العبارات ما بين عبارات مفردة، ومركبة، والعبارات المستخدمة لبيان رأيه الراجح حسب مرات استخدامها:

١/ الحق[٤].

٢/ هو الحق[٥].

٣/ الراجح[٦].

٤/ وهذا هو الحق[٧].

٥/ هو الصواب، أولى، والأولى، هو الراجح، وأجح، والأرجح، وهو الصحيح، والذي ينبغي اعتماده[٨].

٦/ وهذا الحق، والصحيح، والظاهر، ولعل الصواب، والصواب، وأقرب الأقوال، وهذا التفصيل قوي جدًّا، وهذا المذهب قوي جدًّا، وهذا هو الحق المبين، وهذا هو الطريق الواضح، يقتضي ترجيح المذهب، والحق الحقيق بالقبول[٩].

وهو في غالب ذلك يلتزم ما التزم به الشوكاني في كتابه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ح (١٢١٨)، (ص٨٨٠).

(٢) حصول المأمول (ص١٤٤).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (١/١٦٠).

(٤) وقفت على (٤٧) موضعًا. انظر على سبيل المثال: (ص٣٢، ص٤٥، ص١٢٤).

(٥) وقفت على (٢٤) موضعًا. انظر على سبيل المثال: (ص٣٥، ص٢٠٨، ص٣٠٥).

(٦) وقفت على (١٢) موضعًا. انظر على سبيل المثال: (ص١١٩، ص١٢٦، ص١٩٥).

(٧) وقفت على (٣) مواضع. انظر: (ص١٢١، ص١٤٥، ص١٤٦).

(٨) وردت كل عبارة من هذه العبارات مرتين. انظر على سبيل المثال: (ص١٣٩، ص١٤٦، ص١٦٥).

(٩) انظر على سبيل المثال: (ص٥٥، ص٢١١، ص٢٤٢).

المسألة الثالثة: موضع ذكر مذهبه.

ليس للقنوجي -رحمه الله- منهج ثابت في الموضع الذي يذكر فيه رأيه في المسائل الواردة أو مذهبه فيها، فتارة يذكر مذهبه أول المسألة وهو الأكثر[١]، وتارة أخرى يذكره في آخر الأقوال[٢]، وأقل من ذلك أن يكون رأيه موافقًا للقول الأول ولكن يؤجل التصريح به الى نهاية المسألة[٣]، والأندر من ذلك كله أن يظهر رأيه في أثناء المسألة[٤].

وأمثلة ذلك على النحو الآتي:

أ/ رأيه في المسألة اولًا:

١/ مسألة التكليف بالمستحيل:

قال القنوجي -رحمه الله-: "فلا يجوز التكليف بالمستحيل عند الجمهور، وهو الحق..، وقال جمهور الأشاعرة بالجواز مطلقًا"[٥].

وقد وافق فعل الشوكاني في ذلك[٦].

٢/ مسألة: الفعل إذا علمت صفته في حقه صلى الله عليه وسلم:

قال القنوجي -رحمه الله-: "فاختلفوا في ذلك على أقوال:

الأول: أن أمته مثله في ذلك الفعل إلا أن يدل دليل على اختصاصه، وهذا هو الحق"[٧].

وقد وافق فعل الشوكاني في ذلك[٨].

٣/ مسألة: ما لا يدخل في المجمل:

قال القنوجي -رحمه الله-: "لا إجمال في مثل قوله تعالى: {**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**}[٩] عند الجمهور، وهذا هو الصواب، وقال بعض الحنفية إنها مجملة"[١٠].

---

(١) وقفت على (٦٠) موضعًا.

(٢) وقفت على (٣١) موضعًا.

(٣) وقفت على (٢٣) موضعًا.

(٤) وقفت على (٥) مواضع.

(٥) حصول المأمول (ص٩٨).

(٦) انظر: إرشاد الفحول (٣٢/١).

(٧) حصول المأمول (ص١٢٠).

(٨) انظر: إرشاد الفحول (١٠٥/١).

(٩) المائدة: ٣٨.

(١٠) حصول المأمول (ص٢٧٦).

وقد وافق فعل الشوكاني في ذلك[١].

ثانيًا: رأيه في آخر الأقوال:

١/ مسألة: التعارض بين الاشتراك والنقل:

قال القنوجي -رحمه الله-: "إن النقل أولى، وقيل: الاشتراك أولى، وهو الصواب"[٢].

وهو بذلك يوافق الشوكاني في تأخير الرأي الراجح، لكنه اختلف عنه في العبارة التي رجح بها؛ فالشوكاني قال بعد ذكره للأدلة: "وهذه الوجوه ترجح الاشتراك على النقل"[٣].

٢/ مسألة: نفي المساواة و اقتضاؤه للعموم:

قال القنوجي -رحمه الله-: "نفي المساواة بين الشيئين.. فذهب جمهور الشافعية وطوائف من الأصوليين والفقهاء إلى أنه يقتضي العموم، وذهب الحنفية والمعتزلة، والغزالي، والرازي إلى أنه ليس بعام، والحاصل أن صيغة الاستواء إما لعموم سلب التسوية أو لسلب عموم التسوية... وهذا يقتضي ترجيح المذهب الثاني"[٤].

وقد وافق بذلك فعل الشوكاني[٥].

٣/ مسألة: عموم اللفظ وخصوص السبب:

قال القنوجي -رحمه الله-: "أن يكون أعم منه في ذلك الحكم الذي وقع السؤال عنه، كقول صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ماء بئر بضاعه: "الماء طهور لا ينجسه شيء"[٦]، وهذا القسم محل الخلاف، وفيه مذاهب: الرابع: أنه يجب حمله على العموم،... وإلى هذا ذهب الجمهور، وهو الحق"[٧]، والشوكاني -رحمه الله- لم يرجح في هذه المسألة[٨].

---

(١) انظر: إرشاد الفحول (١٩/٢).

(٢) حصول المأمول (ص٥٦).

(٣) إرشاد الفحول (٧٨/١).

(٤) حصول المأمول (ص٢١١).

(٥) انظر: إرشاد الفحول (٣٠٦/١).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة (ح٦٦) (ص١٢٢٧)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (ح٦٦) (ص١٦٣٧)، وقال عنه: "هذا حديث حسن"، والنسائي في سننه، كتاب المياه، باب: ذكر بئر بضاعة (ح ٣٢٧) (ص٢١٠٧).

(٧) حصول المأمول (ص٢٣٠).

(٨) انظر: إرشاد الفحول (٣٣٥/١).

ثالثًا: موافقة قوله للرأي الأول، وتأجيل بيان ذلك:

١/ مسألة: ألفاظ الجمع الدالة على المذكر والمؤنث:

قال القنوجي -رحمه الله-: "ما يستعمل بعلامة التأنيث في المؤنث، وبحذفها في المذكر... فذهب الجمهور إلى أنه لا تدخل النساء في ما هو للذكور إلا بدليل...، وذهب الحنفية... إلى أنه يتناول الذكور والإناث...والحق ما ذهب إليه الجمهور"(١).

وقد وافق بذلك الشوكاني(٢).

٢/ مسألة: ما بقي من العام المخصوص هل يكون حقيقة أم مجازًا؟

قال القنوجي -رحمه الله-: "اختلفوا في العام إذا خص هل يكون حقيقة في الباقي أم مجازًا؟ فذهب الأكثرون إلى أنه مجاز.... وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه حقيقة...، وفيه مذاهب أخرى، والأرجح وهو الأول"(٣).

ولم يوافق الشوكاني في عدم تصريحه برأيه(٤)، فالقنوجي -رحمه الله- رجح صراحة، والشوكاني لم يرجح صراحة بل أجاب عن القول المخالف.

٣/ مسالة: تخصيص الكتاب بخبر الواحد:

قال القنوجي -رحمه الله-: "اختلفوا في جواز تخصيص الكتاب العزيز بالخبر الواحد؛ فذهب الجمهور إلى جوازه مطلقًا، وذهب بعض الحنابلة إلى المنع مطلقًا... والحق ما ذهب إليه الجمهور"(٥).

والقنوجي خالف الشوكاني في ذلك؛ حيث صرح برأيه والشوكاني لم يصرح بل ناقش القول المخالف(٦).

رابعًا: إظهار رأيه في أثناء المسألة:

١/ مسألة: بقاء وجه الاشتقاق:

قال القنوجي -رحمه الله-: "وفي الماضي الذي قد انقطع خلاف مشهور بين الحنفية والشافعية، فقالت الحنفية: مجاز، وقالت الشافعية: حقيقة... والحق: أن إطلاق المشتق

---

(١) حصول المأمول (ص٢٢١).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (١/٣١٩).

(٣) حصول المأمول (ص٢٣٣).

(٤) انظر: إرشاد الفحول (١/٣٤٠).

(٥) حصول المأمول (ص٢٥٩).

(٦) انظر: إرشاد الفحول (١/٣٩٠).

على الماضي الذي قد انقطع حقيقة..، وقد ذهب قوم إلى التفصيل،... وذهب آخرون إلى الوقف.."[١].

وقد وافق بفعله هذا فعل الشوكاني[٢].

٢/ مسألة: حكم الفعل الذي لم يظهر فيه وجه القربة:

قال القنوجي -رحمه الله-: "اختلف فيه بالنسبة إلينا على أقوال:

الأول: أنه واجب علينا... الثاني: أنه مندوب...قلت: وهو الحق...، الثالث: أنه مباح.. الرابع: الوقف.."[٣].

وقد وافق الشوكاني في ذلك[٤].

٣/ مسألة: أقل الجمع:

قال القنوجي -رحمه الله-: "في أقل الجمع مذاهب: الأول: أن أقله اثنان..، الثاني: أن أقل الجمع ثلاثة... وهذا هو القول الحق..، الثالث: أن أقل الجمع واحد... الرابع: الوقف"[٥].

وقد وافق الشوكاني في ذلك[٦].

---

(١) حصول المأمول (ص٤٢).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٥٥/١).

(٣) حصول المأمول (ص١٢٢).

(٤) انظر: إرشاد الفحول (١١٠/١).

(٥) حصول المأمول (ص٢١٥).

(٦) انظر: إرشاد الفحول (٣١٢/١).

الخاتمة

الحمد لله حمدًا طيبًا مباركًا فيه، فالحمد لله على إتمام البحث، وإنجازه، فله الحمد أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وفي هذا المقام أذكر أبرز ما توصلت إليه من نتائج على سبيل الإجمال:

أولًا: المراد بدراسة منهج العالم في الأقوال، هو بيان الطريقة التي سلكها المؤلف في عرض الأقوال ونسبتها وترتيبها والترجيح بينها.

ثانيًا: سار المؤلف على منهج المتكلمين في الجملة.

ثالثًا: اهتم المؤلف -رحمه الله- بالتصريح باسم القائل في الأقوال، وهذا هو غالب فعله، وترك ذلك في مواضع كثيرة.

رابعًا: يظهر أن المؤلف -رحمه الله- نقل الأقوال والنصوص نقلًا غير مباشر.

خامسًا: غلب على نقل المؤلف للأقوال والنصوص النقل بالتصرف، ثم بالمعنى، وقل ما ينقله بالنص.

سادسًا: يُقدم المؤلف القول الراجح في الغالب، وقد يخالف ما اعتاده في بعض المسائل.

سابعًا: أن الغالبية من ترجيحات المؤلف جاءت موافقة لمذهب الجمهور.

ثامنًا: يُعرف رأي المؤلف من منطوقه ومفهومه وبالعبارات أو الصيغ اللفظية.

تاسعًا: أكثر عبارة استخدمها في الترجيح قوله: "والحق".

عاشرًا: أكثر موضع ذكر المؤلف مذهبه فيه هو القول الأول.

التوصيات:

١- العناية بمناهج المؤلفين ودراستها في جميع المواضع.

٢- النظر في إعادة تحقيق كتاب "حصول المأمول من علم الأصول"؛ حيث إنني ألفيت بعض المواضع التي تحتاج إلى إعادة النظر والتدقيق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، الذي ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضله.

المراجع

١) أبجد العلوم، محمد صديق القنوجي، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤٠٤هـ.

٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥) الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.

٦) اكتفاء القنوع، إدورد فنديك، دار صادر.

٧) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا بن محمد الباباني، وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٤٥-١٩٤٧م.

٨) البحث العلمي: حقيقته ومصادره ومادته ومناهجه وكتابته وطباعته ومناقشته، عبد العزيز الربيعة، الرياض، ط ٣، ١٤٢٤هـ.

٩) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر عبد الله الزركشي، خرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ.

١٠) التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، محمد صديق خان القنوجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١١) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين بن حسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. أحمد السراح وآخرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ.

١٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، بدر الدين بن محمد بن عبد الله الزركشي، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٣) التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، المكتبة المكية، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٤) تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
١٥) الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، إشراف، د. صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٦) جامع بيان العلم، يوسف بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨م.
١٧) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، النعمان بن محمود الألوسي، مطبعة المديني، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
١٨) حصول المأمول من علم الأصول، محمد صديق حسن خان القنوجي، تحقيق: أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة.
١٩) المسند للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، إشراف: د. صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٢٠) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، دار النوادر، سوريا، ط ٢، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٢١) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٤، ١٣٩١هـ.
٢٢) شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن النجار، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٣) شرح تفتيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن مالك الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
٢٤) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. أحمد المباركي، ط ٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٥) العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٢٦) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٧) فهرس الفهارس، محمد عبد الحي الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٨٢م.
٢٨) فواتح الرحموت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهانوي الأنصاري الكنوي، صححه: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٩) قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، محمد صديق خان، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢١هـ.
٣٠) قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر السمعاني المروزي، تحقيق: صالح سهيل، دار الفاروق، عمان- الأردن.
٣١) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من أحكام، علي بن عباس البعلي الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م.
٣٢) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، عبد الله بن أحمد المعروف بـ حافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين بن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
٣٤) اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ٢، ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ.
٣٥) المجتبى من السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي، إشراف: د. صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣٦) المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ط ٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣٧) المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العملية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٣٨) المسند الصحيح المختصر من السنن، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، إشراف: د. صالح عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٩) مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ط ١، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٤٠) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩م.

٤١) نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٤٢) الوصول إلى الأصول، أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.